

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/50/D/377/1989
31 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخمسون

الآراء

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧

أنطوني كوري [يمثله محام]

المقدم من:

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (تاريخ تقديم البلاغ الأول)

المراجع المستندية: القرارات السابقة: القاعدة المؤلفة للمقرر الخاص، القاعدة ٨٦ والمقرر ٩١،

المحالة الى الدولة الطرف المعنية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (لم

تصدر في شكل وثيقة) CCPR/C/44/D/377/1989

- قرار بشأن المقبولية مؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢)

٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤

تاريخ القرار الحالي:

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧. ومرفق نص تلك الآراء بالوثيقة الحالية.

* أتيحت لإطلاع الجمهور وفقا لقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية
- الدورة الخمسون -

بشأن

البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧

المقدم من:	أنطوني كوري [يمثله محام]
المدعى بأنه ضحية:	مقدم البلاغ
الدولة الطرف المعنية:	جامايكا
تاريخ البلاغ:	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (البلاغ الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧، المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان من السيد أنطوني كوري وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها مقدم البلاغ، ومحاميه، والدولة الطرف المعنية،

تتخذ آراءها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري،

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١ - صاحب البلاغ هو أنطوني كوري، وهو مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة القديسة كاترين، بجامايكا، وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لحقوقه بموجب الفقرات ١ و ٢ (ج) و ٥، من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

٢ - ١ يوضح صاحب البلاغ، أنه اتهم في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بقتل إزكييل سيغريه. وقبل حدوث جريمة القتل، كان صاحب البلاغ والمتوفي قد اشتبكا في جدال. ويدعي صاحب البلاغ أن المتوفي سحب سكيناً وجرحه. وأثناء المحاكمة لم يتطلب الأمر إبراز محامي صاحب البلاغ للأدلة الطبية لتحديد ما إن كانت الندبة التي به قد حدثت نتيجة للجرح الذي أصابه في وقت وقوع الجريمة؛ وشهد ممثلو الادعاء بأن المتوفي لم يكن هو المعتدي.

٢ - ٢ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، حكم على صاحب البلاغ بالإعدام. واستأنف الحكم بدعوى أن القاضي أساء توجيه المحلفين في قضية تتعلق بالدفاع عن النفس. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وبالتالي فقد قدم التماساً لمنحه إذناً خاصاً للاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧، رفض التماسه لعدم إرفاق حكم مكتوب من محكمة الاستئناف في جامايكا. وقد دعا المحامي للجنة القضائية إلى السماح بالنظر في الالتماس على أساس أن عدم إصدار محكمة الاستئناف لحكم مكتوب في قضية يترتب عليها حكم بالإعدام يعد انتهاكاً خطيراً لمبادئ العدالة الطبيعية التي تسمح بمنح فرصة لتقديم التماس، أو إحالة القضية إلى جامايكا مع توجيهه يطلب إلى محكمة الاستئناف تقديم أسباب مكتوبة وفقاً للفقرة ١٠ من قانون اللجنة القضائية لعام ١٨٤٤.

٢ - ٣ وتنص المادة ١٠ من قانون ١٨٤٤ (بصيغته المنقحة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨) على ما يلي:

"وعلى اللجنة القضائية المذكورة وفقاً للقانون إصدار أمر أو أوامر إلى أي محكمة في أي مستعمرة بمستوطنة، أو ممتلكات أجنبية تابعة للتاج، تطلب فيها من القاضي أو القضاة في تلك المحكمة، إحالة نسخة من المذكرات المتعلقة بالأدلة إلى كاتب المجلس الخاص، في أي قضية ينظر فيها أمام محكمة من هذا القبيل، والأسباب التي أصدر القاضي أو القضاة الحكم بناء عليها، في أي قضية تعرض أمام اللجنة القضائية المذكورة على سبيل الاستئناف أو نتيجة للأمر الغلط".

٢ - ٤ ولم تتبع اللجنة القضائية أياً من السبيلين وأصررت على رفض الالتماس بالاستئناف.

الشكوى

٣ - ١ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته والحكم الصادر ضده، لعدم إصدار محكمة الاستئناف حكماً كتابياً وما تلى ذلك من عدم قيام اللجنة القضائية بممارسة صلاحياتها بموجب الفقرة ١٠ من قانون عام ١٨٤٤. ويذكر أنه لم يحصل على الإذن الخاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية نظراً لعدم وجود حكم كتابي فلم يتمكن من توضيح الأسس التي التمس بموجبها الإذن بالاستئناف وإرفاق نسخ من حكم محكمة الاستئناف.

٣ - ٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن عدم إصدار محكمة الاستئناف حكماً كتابياً، بالرغم من الطلبات المتكررة المقدمة باسمه، يعد انتهاكاً لحقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب له، حيث أنه لعدم وجود الحكم المكتوب لا يستطيع السعي بصورة فعالة إعمالاً لحقه في الاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص.

٣ - ٣ ويؤكد مقدم الادعاء كذلك أن الدولة الطرف بعدم قيامها بتوفير سبل الوصول إلى الإجراءات القانونية لإعمال حقوقه الدستورية، تكون قد حرمت من حقه في المثل أمام المحكمة سعياً للانتصاف من انتهاكات حقوقه الأساسية. ويدعي صاحب البلاغ، أن عدم قيام الدولة الطرف بهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣ - ٤ واستشهد مقدم الادعاء بسوابق قضائية وذلك من الأحكام القضائية الصادرة في بلدان الكمنولث، والولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان^(١) تأييداً لمزاعمه.

ملاحظات الدولة الطرف وإيضاحات صاحب البلاغ:

٤ - ١ في التقرير المقدم في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ادعت الدولة الطرف عدم جواز قبول البلاغ لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤ - ٢ وتؤكد الدولة الطرف أن حق مقدم الادعاء في الحصول على محاكمة عادلة دون تأخير لا موجب له، والحق في المثل أمام محكمة لتحديد التهم الجنائية الموجهة ضده، تكفله الفقرة ٢٠ (١) من دستور جامايكا.

(١) يشير مقدم الادعاء، في جملة أمور، إلى آراء اللجنة المتخذة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بشأن

قضية (الابرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا، رسالتان رقم إحداهما ١٩٨٦/٢١٠ والأخرى ١٩٨٧/٢٢٥).

ووفقا للفقرة ٢٥، يجوز لأي شخص يدعي حدوث انتهاك لحقه الأساسي الذي ضمنه الدستور التقدم الى المحكمة العليا (الدستورية) من أجل الانتصاف. وتوضح الدولة الطرف أنه يجوز للمحكمة العليا إصدار قرارات من هذا القبيل، أو أوامر، أو توجيهات، حسب الاقتضاء، بغرض إعمال أو كفالة إعمال أي من الحقوق التي للشخص.

٤ - ٣ وتدعي الدولة الطرف أنه نظرا لأن صاحب البلاغ لم يتخذ أي خطوات لتأمين سبل انتصافه الدستورية، فهو لم يستنفد بعد سبل الانتصاف المحلية حسبما تتطلبه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٥ - ١ ويوضح صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف السبب الذي يرى بموجبه أن بلاغه يفي بالشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. فمع التسليم بأنه لم يسع الى ممارسة حقه وفقا للفقرة ٢٥ (١) من دستور جامايكا بالتماس الانتصاف من الانتهاك المزعوم لحقوقه الدستورية، أمام المحكمة العليا، فهو يقول انه من الناحية العملية وبسبب ضيق ذات اليد لم يكن هذا الحق متاحا له ولذا لا يعد من سبل الانتصاف المحلية الناجعة. ويحتج بأنه لا يمكن أن يطلب منه اللجوء الى سبيل انتصاف غير متاح أو فعال.

٥ - ٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أفرغت حقوقه الدستورية من معناها وجعلتها، عديمة الأثر، لعدم توفيرها المساعدة القانونية له فيما يتعلق بالطلبات الدستورية. ويدعي أنه بغير تلك المساعدة من محام لا يمكنه مواصلة الاجراءات القانونية المعقدة التي يستتبعها رفع الدعوى الدستورية. ويوضح أنه لم ينجح في الحصول على محام يرغب في تمثيله حبا في الخير. ويدعي أنه لذلك حرم من المثل بصورة فعالة أمام المحكمة لتحديد حقوقه الدستورية.

قرار اللجنة بشأن جواز قبول البلاغ:

٦ - نظرت اللجنة في دورتها ٤٤ في جواز قبول البلاغ. ولاحظت أن ادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم التماس صاحب البلاغ لسبل الانتصاف الدستورية، التي قيل إنها كانت متاحة له. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى مجموعة مبادئها الفقهية الدائمة والمنتلة في وجوب إتاحة سبل الانتصاف المحلية بصورة فعلية في إطار مدلول البروتوكول الاختياري، ولذا فقد رأت أن سبيل الانتصاف لدى المحكمة العليا بموجب الفقرة ٢٥ من دستور جامايكا بسبب عدم توفير المساعدة القانونية لأغراض رفع الدعوى الدستورية، لم يشكل أحد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة في إطار مدلول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - ولذا، ففي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ ما دام أنه سيثير مسائل وفقا للفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ

٨ - في التقرير الذي قدمته الدولة الطرف في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، تمسكت برأيها بعدم جواز قبول البلاغ نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وطعننت الدولة الطرف في النتائج التي خلصت إليها اللجنة ومفادها أن إقامة الدعوى الدستورية لا توفر سبيل انتصاف كاف وفعال في حالة عدم توفير المساعدة القانونية. وفي هذا الصدد، تدعى الدولة الطرف أن العهد لا يتطلب من الدول الأطراف توفير مساعدة قانونية في جميع القضايا وإنما فقط وفقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، وذلك للأشخاص المتهمين في جرائم جنائية حيث تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

٩ - ويشير صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على تقرير الدولة الطرف، إلى تعليقاته السابقة المتعلقة بجواز قبول البلاغ.

١٠ - وقد أحاطت اللجنة علما بالحجج التي قدمتها لها الدولة الطرف، وصاحب البلاغ، وتؤكد من جديد وجوب إتاحة سبل الانتصاف المحلية في إطار مدلول البروتوكول الاختياري، بصورة فعلية. وترى اللجنة أنه لعدم توفير مساعدة قانونية، لا يشكل رفع الدعوى الدستورية في هذه الظروف التي تكتنف القضية الراهنة، أحد سبل الانتصاف المتاحة في إطار مدلول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري. ولذا فليس هناك سبب لتنقيح قرار اللجنة السابق بشأن جواز قبول البلاغ، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

بحث الأسس الموضوعية

١١ - فيما يتعلق بنقاط البلاغ الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ، لا تنم عن وجود انتهاك للعهد. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أنه قد أعيد النظر في قضية صاحب البلاغ من جانب محكمة الاستئناف والمجلس الخاص.

١٢-١ وفيما يتعلق بادعاءه وفقا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، من العهد، بأنه حرم من حقه في أن تعيد المحكمة العليا النظر في إدانته والحكم الصادر ضده، دون أي تأخير لا موجب له، يشير صاحب البلاغ

إلى مجموعة الأعمال القانونية^(٢) السابقة للجنة حيث اتضح لها وجود انتهاكات للمفترتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، نظرا لأن عدم إصدار المحكمة لأحكام مكتوبة حرم أصحاب البلاغات من إمكانية الاستئناف بصورة فعالة دون تأخير لا موجب له. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه قد مر ١٥ عاما منذ وجهت إليه أصلا تهمة القتل و ١٣ عاما تقريبا منذ رفضت محكمة الاستئناف شفويا استئنافه دون أن يصدر حكم قضائي مكتوب. وهو يطعن في بيان الدولة الطرف بأن المجلس الخاص بحث قضيته، ويذكر أن ذلك المجلس قد حرمه ببساطه من الإذن بالاستئناف، لأنه لم يتمكن من الوفاء بشروط النظام الداخلي للمجلس وهي توضيح الأسس التي يلتزم بناء عليها الإذن بالاستئناف وإرفاق نسخ من حكم محكمة الاستئناف مع التماسه.

١٢-٢ وفيما يتعلق بادعائه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بأنه قد حرم من حقه في المثلث أمام محكمة لالتماس انتصاف دستوري لانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة له. يؤكد صاحب البلاغ أن التكاليف القانونية الباهظة التي ينطوي عليها التماس الانتصاف الدستوري تتجاوز استطاعته كثيرا، ولا تقدم المساعدة القانونية لرفع دعاوى دستورية. ويدعى علاوة على ذلك أن الطابع المعقد لنظام الانتصاف الدستوري لا يمكن الاستفادة منه دون مساعدة قانونية. ويقول إنه وإن كان العهد لا يلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة القانونية بالنسبة للإجراءات المدنية، فإن الدول الأطراف ملزمة بإعمال الحقوق وسبل الانتصاف المحددة في العهد. ويدعى صاحب البلاغ أن عدم وجود المساعدة القانونية لرفع الدعاوى الدستورية وعدم وجود إجراء بسيط يسير المنال من أجل الانتصاف الدستوري يحرمه من المثلث فعلا أمام المحكمة الدستورية، ولذا فهو لا يستطيع التمتع بحقه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية لتحديد حقوقه والتزاماته.

١٣-١ وقد نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة إليها من جانب الطرفين، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وادعى صاحب البلاغ أن عدم وجود المساعدة القانونية لغرض إقامة الدعوى الدستورية يشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد. وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يتضمن أي التزام صريح من هذا القبيل يقضي بضرورة توفير الدولة للمساعدة القانونية للأشخاص في جميع القضايا، وإنما فقط عند تحديد التهمة الجنائية متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة ذلك وفقا للمادة ١٤ (٣) (د).

(٢) الرسائل رقم ١٩٨٨/٣٢٠ (فيكتور فرانسيس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣)، و ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون لتل ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)، و ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

٣-١٣ وتدرك اللجنة أن دور المحكمة الدستورية ليس تحديد التهمة الجنائية ذاتها، وإنما كفالة حصول أصحاب البلاغات على محاكمة عادلة في جميع القضايا، سواء كانت جنائية أو مدنية. وعلى الدولة الطرف التزام بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بأن تجعل سبل الانتصاف في المحكمة الدستورية التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان متاحة وفعالة.

٤-١٣ ويجب أن يتفق تحديد الحقوق في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الدستورية مع مقتضيات المحاكمة العادلة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذه القضية بالذات، سيطلب إلى المحكمة الدستورية أن تحدد إن كانت إدانة صاحب البلاغ في محكمة جنائية قد انتهكت الضمانات المكفولة له في الحصول على محاكمة عادلة. ففي تلك الحالات، ينبغي أن يتفق تطبيق شرط المحاكمة العادلة في المحكمة الدستورية مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤. وينشأ عن ذلك أنه إذا لم تتوفر للشخص المدان الذي يلتمس إعادة النظر دستوريا في المخالفات المرتكبة في المحاكمة الجنائية، وسائل كافية للوفاء بتكاليف المساعدة القانونية لمواصلة سبل الانتصاف الدستوري، وحيثما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، تعين على الدولة أن توفر المساعدة القانونية. وفي هذه القضية حرم عدم توفير المساعدة القانونية مقدم البلاغ من فرصة بحث المخالفات التي اكتنفت محاكمته جنائيا أمام محكمة دستورية ضمن محاكمة عادلة، ومن ثم يمثل هذا انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢.

٥-١٣ يدعي مقدم البلاغ أيضا أن عدم قيام محكمة الاستئناف بإصدار حكم مكتوب يمثل انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، بأن تتم محاكمته دون أي تأخير لا موجب له، وحقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، بإعادة النظر في إدانته والحكم عليه. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تبين أن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص رفضت التماس مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص بالاستئناف استنادا إلى أية مبررات سوى عدم وجود حكم خطي صادر من محكمة الاستئناف. وفي هذه الظروف، تجد اللجنة أن صاحب البلاغ قد حيل بينه وبين استخدام سبل الانتصاف فعليا من أجل تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص، للحصول على إذن خاص بالاستئناف. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من المادة ١٤، ينبغي قراءتهما معا، بحيث يتاح الحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم دون تأخير لا موجب له^(٣). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى مجموعة أعمالها القانونية السابقة^(٤)

(٣) انظر آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغين رقمي ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٧٨/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا) المتخذة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرات ٣-١٣ إلى ٥-١٣.

(٤) رسالتان رقمهما ١٩٧٨/٢٣٠، (رفاييل هنري ضد جامايكا) و ١٩٨٨/٢٨٣ (استون لتل ضد جامايكا)، الآراء التي اتخذتها اللجنة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. انظر أيضا الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٠ (فيكتور فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المتخذة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

وتؤكد من جديد أنه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يحق للشخص المدان الحصول على أحكام كتابية ومسببة على النحو الواجب، خلال فترة زمنية معقولة، في جميع حالات الاستئناف لكي يتمتع بممارسة حقه في إعادة النظر في إدانته والحكم عليه من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون، بصورة فعالة. وترى اللجنة أن عدم إصدار محكمة الاستئناف لحكم مكتوب بعد ١٣ سنة من رفض الاستئناف، يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤.

١٣-٦ وترى اللجنة أن الحكم بالإعدام بعد انتهاء المحاكمة التي لم تحترم فيها أحكام العهد، يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد إذا لم يتسن استئناف آخر ضد الحكم. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن الحكم الذي يقضي بعدم إصدار عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقانون وليس بما يخالف أحكام العهد يعني "وجوب مراعاة الضمانات الإجرائية الواردة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة، وافترض البراءة، والحد الأدنى من الضمانات للدفاع، والحق في إعادة النظر في الإدانة وفي الحكم من قبل محكمة أعلى"^(٥). وبالنسبة للقضية الحالية، فنظراً لأن الحكم النهائي بالإعدام صدر دون احترام لمقتضيات المحاكمة العادلة على نحو ما هو محدد في الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، فبناءً عليه جرى انتهاك للمادة ٦ من العهد.

١٤ - إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، وبالتالي المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١٥ - وفي القضايا المتصلة بعقوبة الإعدام، لا يسمح التزام الدول الأطراف بالاحترام الدقيق لجميع الضمانات المتعلقة بالأحكام العادلة والواردة في المادة ١٤ من العهد بأي استثناء. وإن عدم توفير حق الاستئناف بصورة فعالة للسيد كوري دون تأخير لا موجب له، وفقاً للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، يعني أنه لم يحصل على محاكمة عادلة ضمن المدلول الذي حدده العهد. وبالتالي يحق له، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد، سبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أنه نظراً للظروف التي تكتنف القضية، فإن هذا يستتبع الإفراج عنه، وتلتزم الدولة الطرف بضمان عدم تكرار انتهاكات مشابهة في المستقبل.

(٥) انظر الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1، الفقرة ٧، من الصفحة ٧ من النص الانكليزي.

١٦ - وتود اللجنة أن تتلقى معلومات في غضون تسعين يوما بشأن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة.

[حرر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدمة الى الجمعية العامة].

- - - - -